

منشور عدد		
2014	4	44

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبين الجهويين للتربية

مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 365 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 افريل 2014 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظّم يوم 23 جوان 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

حدد عدد المراكز المتناظر عليها بثلاثة (03) مراكز.

1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة المحللون المترشحون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (23 ماي 2014).

## 2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) عن كل سنة أقدمية.
- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح: نقطة (1) عن كل سنة أقدمية.
- الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل كآلي:
- \* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: اثني عشر (12) نقطة.
- \* شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام امد) أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى: عشر (10) نقاط.
- نقطة واحدة (1) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل.
- التنفيل بنقطتين (2) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة .
- إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.
- وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

## 3) محتوى ملف المترشح:

يتعين على من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2014 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : [www.Edunet.tn](http://www.Edunet.tn) وذلك في أجل أقصاه يوم 23 ماي 2014، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، وتسجيله وجوبا. يمكن الضبط للإدارة التي ينتمي إليها في أجل أقصاه يوم 30 ماي 2014.

ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب للمترشح
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل.

هذا وتضاف إلى ملف المترشح من طرف الإدارة وجوبا:

- وثيقة تثبت إن كان قد سلط على المترشح عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية خلال الخمس سنوات الأخيرة.

- وثيقة تحمل عددا تقييما خاصا بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

ملاحظة: يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عن بعد عبر الشبكة التربوية أو يُقدّم بعد تاريخ 30 ماي 2014 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

**فالرجاء :**

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إضاها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 3 جوان 2014.


- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إضاها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 3 جوان 2014 والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السادة المندوبين الجهويين للتربية:

♦ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

♦ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين المقبولين والمترشحين المرفوضين إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 6 جوان 2014.

والسلام

وزير التربية

  
فتحى الجراي